وهو كذلك لان الطهر لا يرتفع بالشك نعم ان تزوج بواحدة
منهن انتقض وضوءه بلمسها لان الحكم لا يتبعض
وان قال بعض المتاخرين فينبغي عدم النقض كما لو
تزوج بصغيرة لا تشتهي ومثل ذلك ما لو تزوج بامراة
مجهولة النسب واستلحقها ابوه ولم يصدقه فان
النسب يثبت وتصير اختا له ولا ينفسخ نكاحه وينتقض
وضوءه بلمسها لما تقدم قال بعضهم وليس لنا من ينكح اخته
في الاسلام الا هذا ولا ينقض صغير ولا صغيرة لم يبلغ كل
منهما حدا يشتهي عرفا لانتفا مظنة الشهوة بخلاف ما اذا
بلغاها وان انتفت بعد ذلك لنحو هرم كما تقدمت الاشارة اليه
ولا بشعر وسن وظفر وعظم لان معظم الالتذاذ في هذه انما
هو بالنظر دون اللمس ولا ينقض العضو المبان غير الفرج
ولو قطعت المراة نصفين هل ينقض كل منهما او لا وجهان
والاقرب عدم الانتقاض قال الناشري ولو كان احد الجزئين
اعظم نقض دون غيره اهـ والذي يظهر انه ان كان بحيث يطلق
عليه اسم امراة نقض والا فلا وتقدم انه ينتقض الوضو
بلمس الميت ووقع للنووي في روس المسايل انه رجح عدم
النقض بلمس الميتة والميت وعد من السهو والخامس وهو
اخر النواقض مس شي من فرج الادمي من نفسه او غيره
ذكرا كان او انثى متصلا او منفصلا بباطن الكف من غير
حايل لخبر من مس فرجه فليتوضا رواه الترمذي وصححه
ولخبر ابن حبان اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما
ستر ولا حجاب فليتوضا والا فضالفة المس ببطن الكف فثبت
النقض في فرج نفسه بالنص فيكون في فرج غيره اولى لانه
افحش لهتك حرمة غيره بل ثبت ايضا في رواية من مس

ذكرا

ذكرا فليتوضا وهو شامل لنفسه ولغيره واما خبر عدم
النقض بمس الفرج فقال ابن حبان وغيره انه منسوخ
والمراد ببطن الكف الراحة مع بطون الاصابع والاصبع الزايدة
ان كانت على سنن الاصابع انتقض بالمس بها والا فلا
وسميت كفا لانها تكف الاذى عن البدن وبفرج المراة ملتقى
الشفرين على المنفذ فلا نقض بمس الانثيين ولا بباطن
الاليين ولا بما بين القبل والدبر ولا بالعانة وينقض
مس حلقة دبره اي الادمي على الجديد لانه فرج
وقياسا على القبل بجامع النقض بالخارج منهما والمراد بها
ملتقى المنفذ لا ما وراه ولا م حلقة ساكنة وحكى فتحها وينقض
بعض الذكر المبان لمس كله الا ما قطع في الختان اذ لا يقع
عليه اسم الذكر قاله الماوردي واما قبل المراة فالمتجه انه
ان بقي اسمهما بعد قطعهما نقض مسهما والا فلا لان
الحكم منوط بالاسم ومن له ذكران نقض المس بكل منهما سوا
اكانا عاملين ام غير عاملين لا زايد مع عامل ومحله كما
قاله الاسنوي نقلا عن الغوراني اذا لم يكن مسامتا للعامل
والا فهو كاصبع زايدة مسامتة للبقية فينقض ومن له كفان
نقضتا بالمس سوا اكانتا عاملتين ام غير عاملتين لا زايدة
مع عاملة فلا نقض اذا كان الكفان على معصمين بخلاف
ما اذا كانتا على معصم واحد وكانت على سمت الاصلية
كالاصبع الزايدة فانها ينقض المس بها وينقض فرج الميت
والصغير ومحل الجب والذكر الاشل وباليد الشلا وخرج ببطن
الكف روس الاصابع وما بينها وحروفها وحرف الكف فلا
نقض بذلك لخروجها عن سمت الكف وضابط ما ينقض
ما يستتر عند وضع احد اليدين على الاخرى مع تحامل يسير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)